مقتضية لكيفية الرطوبة المفسرة بما تقدم والمبتل هو الذي التصق بظاهره ذلك الجسم الرطب والمنتقع هو الذي نفذ ذلك
الرطب في عمقه وافاده لينا فالبلة هو الجسم الرطب الجوهر اذا جرى على ظاهر جسم آخر والجفاف عدم البلة عن شئ من شانه
وقد يطلق كل من الرطوبة والبلة بمعنى الآخر الثاني ان اللطافة تطلق بالاشتراك على معان اربعة الاول رقة القوام
وهي المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتركها الثاني قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا الثالث سرعة التاثر عن
الملاقي الرابع الشفافية والكثافة على مقابلات هذه المعاني الثالث زعم بعضهم ان رطوبة الماء مخالفة بالماهية لرطوبة الدهن
المخالفة لرطوبة الزيبق فالرطوبة جنس تحتها انواع وزعم آخرون ان ماهيتها واحدة بالنوع والاختلاف بسبب اختلاط
اليابس بالرطب قال الامام الرازي لكل القولين محتمل الرابع هل يوجد كيفية متوسطة بين الرطوبة واليبوسة
تنافيهما كالجمع بين السواد والبياض ولا يوجد الحق انه غير معلوم وان امكان وجودها مشكوك فيه الخامس
في المباحث المشرقية ان الرطوبة ان فسرت بقابلية الاشكال كانت عدمية والا احتاجت الى قابلية اخرى
فيتسلسل وان فسرت بعلة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للاشكال فلا يكون معنى القابلية معللة بعلة
زايدة على ذات الجسم وان سلم كونها وجودية على تفسيرهم فلا شبهة انها ليست محسوسة لان الهواء رطب
لا محالة بذلك المعنى فلو كانت الرطوبة محسوسة لكانت رطوبة الهواء المعتدل الساكن محسوسة فكان
الهواء دائما محسوسا وكان يجب ان لا يشك الجمهور في وجوده ولا يظنوا ان الفضاء الذي بين السماء والارض
خلا صرف واذا فسرناها بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق فالاظهر انها وجودية محسوسة وان كان
البحث فيه مجال وقد قال ابن سينا في فصل الاسطقسات من الشفاء انها غير محسوسة هذا محصل كلامه
فعليك بالتدبر فيه والاطلاع على ما يحتوي عليه المقصد الثالث في الاعتماد وهو المسمى بالميل عند
الحكماء كما سيأتي وفيه مباحث احدها الاعتماد على ما ذكره ابن سينا في الحدود ما يوجب للجسم المدافعة لما يمنعه
الحركة الى جهة ما من الجهات وهذا تصريح منه بان الاعتماد علة للمدافعة وقيل هو نفس المدافعة المذكورة
وقد اختلف فيه اي في وجود الاعتماد واما المتكلمون فنفاه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واتباعه واثبته
المعتزلة وكثير من اصحابنا كالقاضي بالضرورة اي قالوا ثبوته ضروري ومنعه مكابرة للحس فان من حمل حجرا
ثقيلا احس منه اعتمادا وميلا الى جهة السفل ومن وضع يده على زق منفوخ مسكن تحت الماء احس بميله الى جهة
العلو وهذا الذي ذكروه انما يدل على نفس المدافعة فانها محسوسة معلومة الوجود بالضرورة دون مبدأ المدافعة
فانه ليس محسوسا بل يحتاج في وجوده الى دليل فلذلك قال واما اثبات امر يوجب المدافعة على
تذكير ضمير المصدر فلانه لولاه اي لولا ذلك الامر الذي يوجبها لما اختلف في السرعة والبطوء الحجران المرميان من
يد واحد في مسافة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر اذ ليس بالضرورة فيهما مدافعة الى خلاف جهة الحركة
حتى يكون مدافعة الكبير اقوى فيوجب بطوء الحركة ومدافعة الصغير اضعف فلا يوجب ولا مبدأ لها
وليس ايضا فيهما على ذلك التقدير مبدأ المدافعة فيجب ان لا يختلف حركتاهما اصلا لان هذا الاختلاف لا
يكون باعتبار الفاعل لانه متحد فرضا ولا باعتبار معاوق خارجي في المسافة لاتحادها ولا باعتبار معاوق داخلي
اذ ليس فيهما مدافعة ولا معاوق داخلي غيرهما فوجب تساويهما في السرعة والبطوء واجاب عنه الامام الرازي

ولا مبدأ لها

معاوقة للحركة القسرية ولا شك ان طبيعة الاكبر اقوى لانها قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فلذلك كانت حركته
ابطأ فلم يلزم مما ذكر ان يكون للمدافعة مبدأ مغاير للطبيعة حتى يسمى بالميل والاعتماد واما تسميتها بهما فبعيد جدا
وستقف في ثاني المبحث على احوال الاعتماد على زيادات تفيدك زيادة اطلاع على هذا البحث وقد يحتج لاثبات
مبدأ المدافعة بان الحلقة التي يجذبها جاذبان متساويان في القوة حتى وقفت في الوسط قد فعل فيها كل واحد منهما فعلا
مقاوما لما تقتضيه جذب الآخر وليس ذلك الفعل المعاوق نفس المدافعة فانها غير موجودة في تلك الحلقة في هذه الحالة وليس
ايضا قوة الجاذب فانه ما لم يفعل في المجذوب فعلا لم يصر مجذوبا وقوتها في القصد الآخر فاذن قد فعل فيه كل منهما فعلا
غير المدافعة ولا شك ان الذي فعله كل واحد منهما بحيث لو خلي عن المعارض لاقتضى انجذاب الحلقة الى جهة ومدافعتها لما يمنعها
عن الحركة في تلك الجهة فثبت وجود شئ يقتضي الدفع الى جهة مخصوصة وليس ذلك نفس الطبيعة لانها تحركه نحو العلو او السفل
وما فعله الجاذبان ليس كذلك فظهر ان للمدافعة المحسوسة مبدأ غير الطبيعة والقوة النفسانية ثانيها اي ثاني مباحث الاعتماد
ان المدافعة غير الحركة لانها توجد عند السكون فانا نجد في الحجر المسكن في الهواء قسرا مدافعة نازلة وفي الزق المنفوخ
فيه المسكن في الماء اي تحته قسرا مدافعة صاعدة ثالثها ان للاعتماد انواعا متعددة بحسب انواع الحركة فقد يكون الاعتماد
كالحركة الى العلو والسفل والى ساير الجهات ومثل انواعه كلها متضادة بعضها مع بعض اختلاف فيه بناء على انه هل يشترط
بين الضدين غاية الخلاف والبعد ام لا يشترط فمن لم يشترط غاية الخلاف جعل كل نوعين من انواع الاعتماد بحسب الجهات
متضادين ومن اشترطها قال ان كل نوعين بينهما غاية التباعد فهما متضادان كالميل الصاعد والهابط وما ليس كذلك
فلا تضاد بينهما وان كانا ممتنعي الاجتماع كالميل الصاعد والميل المقتضي للحركة يمنة او يسرة فهو نزاع لفظي مبني على تفسير التضاد
واعلم ان الجهات على ما اشتهر بين الناس ست اخذها العامة من جهات الانسان والاطراف التي هي القدام والخلف واليمين
والشمال والفوق والتحت فان الانسان محيط به جنبان عليهما اليدان وظهر وبطن وراس وقدم فالجانب الذي هو اقوى
في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا وما يقابله يسارا وما يحاذي وجهه واليه حركاته بالطبع وهناك حاسة الابصار
يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلي راسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحتا ولما لم يكن عند العامة سوى ما ذكر وقعت
اوهامهم على تعين الجهات الست واعتبروا ذلك في ساير الحيوانات ايضا لكنهم جعلوا الفوق ما يلي ظهورها بالطبع
والتحت ما يقابله ثم عمموا الاعتبار في ساير الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة على الوجه المذكور واخذها الخاصة من
اطراف الابعاد الثلثة الجسمية المتقاطعة على الزوايا القائمة فان كل بعد منها له طرفان هما جهتان فلكل جسم جهات ست
الا ان امتياز بعضها عن بعض ههنا يتوقف على اعتبار الاجزاء المتميزة في الجسم فطرفا الامتداد الطولي يسميهما الانسان باعتبار
طول قامته حين هو قائم بالفوق والتحت وطرفا الامتداد العرضي يسميهما باعتبار عرض قامته باليمين والشمال وطرفا الامتداد
الباقي يسميهما باعتبار ثخن قامته بالقدام والخلف فالاعتبار الخاصي يشتمل على الاعتبار العامي مع زيادة هي تقاطع الابعاد
فان العامة غافلون عنها وان امكن تطبيق ما اعتبروه عليها وانه اي انحصار الجهات في الست وهم فقط وان كان مشهورا
معقولا فيما بين العوام والخواص وما ذكروه هو بيان ذلك الانحصار ليس بشئ اما الوجه الاول العام فلانه اعتبار غير
متنوع اذ ليست الجهات الحاصلة منه مخالفة بالماهية ولذلك قد يتبادل الجهات فيصير اليمين شمالا او بالعكس والقدام
خلفا وبالعكس وهو ظاهر واذا استلقى الانسان صار فوقه قدامه وتحته خلفه وينعكس الحال اذا انبطح فليست الجهات الحاصلة

Copyright ... University